



قرار رقم (٨٤٤) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٢٢

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين اجنبي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة
القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن .

" ق ر ر "

مادة أولى: يعاد قيد أسم وسيط التأمين الاتى اسمه فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين ضمن الجهاز الإنتاجي
بشركة كلوفر بروكرز للوساطة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبفس
رقم قيده السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

اسم الوسيط	الرقم	الشركة	الرقم القومى
غسان رساك سلوم	٣٣٥٤١	كلوفر بروكرز للوساطة	جواز سفر رقم ١٦٧٩١٨٣ LR (لبنانى)

مادة ثانية : على الوسيط تقديم تصريح العمل وتجديد الإقامة الجديدة قبل ٢٠٢٢/٨/٣ تاريخ نهاية تصريح العمل
الحالي والا سيتم شطب قيد الوسيط بسجلات الهيئة لعدم استكمال مستندات إعادة القيد.

مادة ثالثة : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

رئيس مجلس ادارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

